ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى فيجوز نكاحهما ولا يكون شغارا اذا
سميا مهر المثل ايضا ثم هذان العقدان جائزان عندنا وقال الشافعي بطل العقدان
لانه جعل نصف البضع صداقا وجعل نصف الاخرى منكوحا ولا اشتراك في هذا
الباب فبطل الايجاب ولنا انه سمى ما لا يصلح صداقا فيصح العقد ويجب المهر
المثل كما اذا سمى خمرا او خنزيرا والاشتراك انما يثبت بالاستحقاق ولا استحقاق
ههنا لان البضع لا يصلح مهرا فصار كله منكوحا والشرط فاسد والنكاح لا يفسد
بالشرط الفاسد كذا في الهداية والكفاية وخدمة زوج حر للامهار وتعليم
القران هذا عطف على قوله في الشغار اي ويجب مهر المثل ايضا في شرط خدمة
زوج حر للمهر وكذا في شرط تعليم القران للمهر وانما قال للامهار ليكون شجعا مع
الشغار وانما قيد الزوج بالحر احترازا عن المسئلة التي تليها صورتها رجل حر
تزوج امرأة على ان يخدمها سنة او على ان يعلمها القران فلها مهر مثلها وقال
محمد لها قيمة خدمته وقال الشافعي لها الخدمة والتعليم في الوجهين لان ما يصلح اخذ
العوض عنه بالشرط يصلح مهرا عنده لتحقق المعاوضة بذلك فصار كما لو تزوجها
بخدمة حر آخر وعلى رعي الغنم ولنا ان المشروع انما هو الابتغاء بالمال وخدمة
الزوج الحر والتعليم ليسا بمال ولان خدمة الزوج لا تستحقها المرأة بعقد النكاح
لما فيه قلب الموضوع فان عقد النكاح يقتضي ان تكون خادمة له لقوله عليه الصلوة
والسلام النكاح رق بخلاف خدمة حر آخر برضاه لانه لا مناقضة وبخلاف
رعي الغنم لانه من باب القيام بامور الزوجية فلا مناقضة مع انه ممنوع في رواية
وبخلاف خدمة زوج العبد لانه يخدمها باذن مولاه فصار كانه يخدم المولى معنى
ثم على قول محمد تجب قيمة الخدمة لان المسمى مال الا انه عجز عن التسليم لمكان المناقضة
المذكورة فصار كالتزوج على عبد الغير وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يجب مهر المثل
لان الخدمة ليست بمال اذ لا تستحق فيه اي في النكاح بحال فصار كتسمية الخمر والخنزير
ولها خدمته لو عبدا اي واذا تزوج عبد امرأة على ان يخدمها سنة جاز النكاح

وعليه خدمتها سنة لان خدمته مال لان المرأة تستحق لكونها باذن المولى فصار
بمنزلة خدمة المولى على ما مر ولو قبضت الف المهر ووهبت له فطلقت قبل
الوطي رجع عليها بالنصف صورته رجل تزوج امرأة على الف درهم فقبضت المرأة
الالف ثم وهبتها للزوج وقبض ثم طلقها قبل الوطي فللزوج ان يرجع عليها بخمسمائة
اخرى لانه لم يصل اليه بالهبة عين ما يجب له عليها لان الدراهم والدنانير لا تتعينان
في العقود والفسوخ وكذا اذا كان المهر من المكيلات والموزونات لعدم تعينها
فان لم تقبض الالف او قبضت النصف ووهبت الالف او وهبت الباقي او وهبت
عرض المهر قبل القبض او بعده فطلقت قبل الوطي لم يرجع عليها بشي فهذه اربع
مسائل الاولى ان طلقها قبل الدخول ولم تقبض الالف بل وهبتها له قبل القبض
لم يرجع عليها بشي ولا ترجع هي عليه بشي والقياس ان يرجع عليها الزوج بخمسمائة
وهو قول زفر لان المهر قد سلم له بالابراء فلا تبرا هي عما يستحق الزوج بالطلاق
قبل الدخول وجه الاستحسان انه وصل اليه عين ما يستحقه وهو ابراء ذمته عن
نصف المهر فاذا حصل المقصود فلا يعتبر اختلاف السبب لان الاسباب ليست
بمطلوبة لذاتها بل لاحكامها كمن قال لآخر لك علي الف درهم من ثمن هذه الجارية
اشتريتها منك وقال المقر له الجارية جاريتك ولي عليك الف لزمه الالف لحصول
المقصود وان كذبه في السبب كذا في الكفاية والمسئلة الثانية انها قبضت خمسمائة
ثم وهبت له المقبوض وغير المقبوض او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع
احدهما على الآخر بشي عند ابي حنيفة وقالا يرجع عليها الزوج بنصف ما قبضت
كما اذا قبضت الكل اعتبارا للبعض بالكل ولان هبة البعض حط فالتحق باصل
العقد على ما عرف ولابي حنيفة ان مقصود الزوج قد حصل وهو سلامة نصف
المهر بلا عوض والحط لا يلتحق باصل العقد في النكاح الا ترى ان الزيادة فيه
بعد المسمى لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول والمسئلة الثالثة انه تزوجها على عرض
فقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول والمسئلة الرابعة انه تزوجها على عرض

Copyright © King Saud University